وما غار من ظاهر الاجفان وظاهر الشفتين وما تحت العنفقة لا حرج
ينوه على غور او موضع غار بحيث لا يظهر نحوه جبينهما وانه لا يجب لا
استنثار **الخامسة** ولا يجب غسل ما تحت الحلق لانه من الفم ولا التونغنين
لانهما من الراس **وفي** اعادة موضع اللحية اذا حلقت قولان ومن الا
اللحية بين الذي يفعله المغاربة في العارضين والشارب والله اعلم

تنبيه خمسة امور في غسل الوجه لا يفعلها الا جاهل لطم الوجه بالماء
لطما ولا يفعلها الا جهال الرجال وضعفة النساء والتكبير عند غسل الوجه
وانكر ابن العربي في مراجعة الزلف والتشهد عند ذلك وانكر النووي
وقال لم يقل به الا بعض اصحابنا ثم رد عليه وصب الماء من سفل الجبهة
وذلك يؤدي الى ان يكون ما فوقها ممسوحا ونفض اليد من قبل ايصال
الماء اليه وما علم ان ذلك انما يبرد وجهه لانه يغسله وما خذ ذلك
كله وبالله التوفيق **ثم** قال رضي الله عنه

ورابع المفروض منها فاسمع غسل اليدين مع مرفقين

قلت لا خلاف ان غسل اليدين الى المرفقين فرض لنص القرآن عليه
الا ان العلماء اختلفوا في قوله تعالى الى هل هي بمعنى مع وهو المشهور
وعليه مشى الناظم او هي لانتهاء الغاية فلا يدخلان في الخطاب وعلى
هذا القول فقيل دخولهما واجب لانه لا يتوصل الى استيفاء الواجب الا
بذلك ولا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب مثله وقيل دخولهما
احوط فقط وقيل انهما حد الغسل والاربعة الاقوال ماخوذة من
رسالة ابن ابي زيد بعضها صريح وبعضها بالنظر **فروع**

17

خمسة **اولها** يجب تخليل اصابع اليدين على المشهور وفي الذخيرة ظاهر المذ
هب عدم الوجوب والاستحباب لابن حبيب **الثاني** لا يجب نزع الخاتم على
المشهور ولو كان ضيقا ولا تجب اجالته وروى ابن القاسم في العتبية وا
لمجموعة وقال ابن شعبان تجب اجالته وابن عبد الحكم بنزعه وابن حبيب
تجب اجالة الضيق وهذا خاص بالخاتم بخلاف الخيط والكشتوان الذي
يجعله الرماة في اصابعهم والسير الذي يجعله بعض السودان فان ذلك كله
لا بد من ازالته ونزعه **الثالث** ان قطعت اليد وبقي شيء من المعصم
لزم غسله والا فلا وفي الطراز ان قطع بعد وضوئه وقد بقي عليه شيء
لم يجب غسله لان موجب الامر قد حصل قبل القطع **الرابع** في الطراز
من له اصبع زائد في كف وجب عليه غسلها وكذلك من له كف زائدة
في ذراعه او يد في محل الفرض فان كان اصل هذه اليد في العضد والمنكب ولها
مرفق وجب غسلها الى مرفقها وان لم يكن لها مرفق لم تدخل في الخطاب
وظاهر كلام غيره وجوبه وهو الذي في مختصر الشيخ خليل رحمه الله
الخامس لا يعيد ان قلم ظفره بعد وضوئه خلافا لعبد العزيز ابن ابي
سلمة والذي لعبد الملك بن الماجشون وسياتي ان شاء الله تعالى **ثم**
قال رحمه الله

والخامس المسح بكل الراس لمالك لا بجميع الناس

قلت لا خلاف في وجوب مسح الراس لوروده نصا لا كن اختلف
الايمة في القدر الواجب منه فقال مالك كله وقال الشافعي بعضه تعلقا
بدخول الباء في قوله تعالى وامسحوا برءوسكم ونقل المشرمساحي عن ابي

Copyright © King Saud University